( ٣ ) معاهد البحوث النوعية الآتية :

المعهد القومى للقياس والمعايرة .

معهد الأرصاد وما يتبعه من مراصد فرعية .

معهد علوم البحار والمصايد بالاسكندرية والسويس والغردقة .

معهد بحوث الفلزات .

معهد بحوث النسيج .

معهد بحوث البترول .

معهد بحوث البناء

معهد الصحراء .

المعهد الطبى بالاسكندرية .

مادة ٤ — تعتبر معاهد البحوث النوعية المنصوص عليها فى المادة الثالثة هيئات عامة تمارس نشاطا علميا وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٥ — تسرى اللائحة الإدارية والمالية لمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ على معاهد البحوث النوعية التابعة لوزارة البحث العلمى فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية — بناء على اقتراح وزير البحث العلمى ، إنشاء مراكز أو معاهد ومعامل بحوث أخرى لتحقيق الأهداف المنوطة بالوزارة .

مادة ٧ — يشكل مجلس المعهد النوعى من مدير المعهد وتكون له رياسة المجلس ، ومن الأساتذة الباحثين رؤساء الأقسام ، ومن ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البحث العلمى لمدة سنتين قابلة للتجديد

ويشكل المجلس الاستشارى للبحث العلمى بقرار من وزير البحث العلمى .

مادة ٨ — لوزير البحث العلمى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالوزارة وفروعها وتحديد اختصاص كل منها .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ سنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المجلس الأعلى لدعم البحوث بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ " مجلس أعلى لدعم البحوث " يعتبر هيئة عامة ويلحق بوزارة البحث العلمى وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقر مدينة القاهرة ، ويهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تحديد مشروعات البحوث ذات الأولوية الخاصة فى خدمة برامج التنمية بالجمهورية وتمويلها .

(ب) المساهمة فى تمويل مشروعات البحوث العامة التى تهدف إلى تقدم العلم وتدريب الباحثين ، والنهوض بمستواهم .

(ج) تشجيع العمل الجماعى بين الباحثين فى الدولة وتنمية التعاون بينهم ورعاية المبرزين منهم .

(د) متابعة نتائج البحوث التى يمولها المجلس والعمل على إخراجها إلى حيز التطبيق فى القطاعات المختلفة .

مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للشئون العلمية ... ... ... ... ... رئيسا

وزير البحث العلمى ... ... ... ... ... ... ... ... نائبا للرئيس

أعضاء:
- وزير الإسكان والمرافق ... ... ... ... ... ... ...
- وزير التعليم العالى ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الصحة ... ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الشئون الاجتماعية ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الدولة للتخطيط ... ... ... ... ... ... ...
- وزير القوى الكهربائية ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الصناعات الثقيلة ... ... ... ... ... ... ...
- وزير المواصلات ... ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الخزانة ... ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الزراعة ... ... ... ... ... ... ... ...
- رئيس مؤسسة الطاقة الذرية ... ... ... ... ... ...
- مديرو الجامعات ... ... ... ... ... ... ... ...
- مدير المركز القومى للبحوث ... ... ... ... ... ...
- وكلاء الجامعات للدراسات العليا والبحوث ... ... ...
- أحد وكلاء وزارة البحث العلمى يختاره وزيرها ويكون أمينا عاما للمجلس ... ... ... ... ... ... ... ...

خمسة أعضاء على الأكثر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى .

ويقوم نائب الرئيس مقام رئيس المجلس عند غيابه .

مادة ٣ — للمجلس الأعلى فى سبيل تحقيق أغراضه :

( ١ ) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية

( ٢ ) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

( ٣ ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل .

( ٤ ) النظر فى كل مايرى رئيس المجلس الأعلى عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى المكتب التنفيذى أو إلى الأمين العام ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٤ — يكون للمجلس مكتب تنفيذى يشكل على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للشئون العلمية ... ... ... ... ... رئيسا

وزير البحث العلمى ... ... ... ... ... ... ... ... نائبا للرئيس

أعضاء:
- وزير التعليم العالى ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الصحة ... ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الشئون الاجتماعية ... ... ... ... ... ... ...
- وزير القوى الكهربائية ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الصناعات الثقيلة ... ... ... ... ... ... ...
- وزير الزراعة ... ... ... ... ... ... ... ...
- رئيس مؤسسة الطاقة الذرية ... ... ... ... ... ...
- الأمين العام للمجلس ... ... ... ... ... ... ...

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

ويتولى الأمين العام أمانة المكتب التنفيذى .

مادة ٥ — يختص المكتب التنفيذى بما يأتى :

( ا ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة .

(ب) البت فيما يفوضه فيه المجلس الأعلى من اختصاصات .

(ج) تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى .

( د ) إعداد التقارير الدورية عن نشاط المجلس ومركزه المالى .

( هـ ) النظر فى الوسائل الكفيلة بتنمية موارد المجلس .

مادة ٦ — يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيس المجلس ثلاث مرات على الأقل كل سنة كما يجتمع المكتب التنفيذى مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس المكتب .

مادة ٧ — يصح انعقاد المجلس الأعلى والمكتب التنفيذى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهما وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت، رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — يمثل المجلس الأعلى رئيسه فى صلته بالهيئات الأخرى وأمام القضاء .

مادة ٩ — تتولى الأمانة العامة للمجلس الاختصاصات الآتية :

( ١ ) تنفيذ قرارات المجلس الأعلى والمكتب التنفيذى ف

( ٢ ) إعداد مشروعات البحوث التى تقرها لجان البحوث المختصة لعرضها على المكتب التنفيذى .

( ٣ ) الإشراف على العاملين بالمجلس .

( ٤ ) إصدار الأوامر الخاصة بالمصروفات تنفيذا لقرارات المجلس الأعلى والمكتب التنفيذى .

( ٥ ) تقديم تقرير للمكتب التنفيذى كل ثلاثة أشهر عن نشاط المجلس ومركزه المالى .

مادة ١٠ ــ تكون للمجلس ميزانية خاصة وتتكون إيراداته من :

( ا ) الاعتمادات التى تخصص له فى ميزانية الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات التى يقبلها المكتب التنفيذى .

(ج) أية موارد أخرى .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ١٣ يولية سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤

### بشأن المركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باعتماد اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا تسمى " المركز القومى للبحوث " وتتبع وزير البحث العلمى

مادة ٢ ــ غرض المركز هو النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية وخاصة ما يتعلق منها بالصناعة والزراعة والصحة العامة وبسائر المقومات الرئيسية للاقتصاد القومى فى نطاق الخطة العامة للدولة .

وللمركز فى سبيل تحقيق غرضه :

( ١ ) إجراء البحوث والدراسات بوسائله الخاصة ، وعن طريق تكليف الغير بها من تلقاء ذاته أو استجابة لرغبات المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأفراد .

( ٢ ) تقرير منح ومكافآت وإعانات لتشجيع البحوث والدراسات .

مادة ٣ ــ يتولى إدارة المركز :

( ١ ) مجلس إدارة المركز .

( ٢ ) مدير المركز .

مادة ٤ ــ يكون تعيين مدير المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير البحث العلمى ، على أن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة ( ٣ ) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه . ويحدد مرتبه فى القرار الصادر بتعيينه .

مادة ٥ ــ يتولى مدير المركز إدارة أعمال المركز الفنية والإدارية ، وهو الذى يمثله فى صلاته بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ٦ ــ يؤلف مجلس إدارة المركز على الوجه الآتى :

مدير المركز ــ وله رياسة المجلس .

الأساتذة الباحثون رؤساء الأقسام بالمركز

الأمين العام للمركز .

ولوزير البحث العلمى ــ بناء على اقتراح مدير المركز ــ أن يضم إلى عضوية المجلس عددا من الاعضاء لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى أغراض المركز وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٧ ــ مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ــ وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

( ١ ) إعداد مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامى .

( ٢ ) إقرار المنح والمكافآت والإعانات التى تمنح لإجراء البحوث .